رابط المادة على منصة باحث

مقاطع عن الحج

ما حكم دفع قيمة الأضحية للمنظمات الخيرية لتوزيعها على الفقراء في أي من الدول الإسلامية أم يجب ذ

محمد هشام طاهري

يقول السائل ما حكم دفع قيمة الاضحية للمنظمات؟ الخيرية لتوزيعها على الفقراء في اي من الدول الاسلامية ام يجب ذبحها واكل شيء منها؟ اما من حيث الوجوب فلا يجب ان الانسان يباشر ذبح الاضحية بنفسه - 00:00:00

لكن باتفاق الفقهاء الافضل ان الانسان يباشر ذبح اضحيته بنفسه. ومن السنة ان الانسان يأكل شيء من اضحيته لكن اذا لم يتمكن لكونه مسافرا مثلا او لم يتمكن لكونه مثلا - 00:00:20

لا يستطيع ان يذبح او لم يتمكن لان البلد الذي ارسل اليهم الاضاحي احوج فلا ارى بأسا في بجواز ارسال قيمة الاضاحي الى بلد اخر وتوكيل هذه الجمعيات الخيرية لتوزيعه على الفقراء وذبحها - 00:00:40

لكن ننبه بعض الناس يأخذ القيمة قيمة الاضحية ويدفع القيمة للفقير. هذه لا تسمى اضحية. هذه صدقة الاضحية ما كان فيه انهار الدم. قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولكن ينال ولا دماؤها ولكن يناله - 00:01:00

تقوى منكم. فاذا لا بد من انهار الدم وتوزيع اللحم للفقراء والمساكين مساكين تقربا لله عز وجل. وقد قال عليه الصلاة والسلام عن الاضحية قال ما تقرب عبد بشيء في مثل هذا اليوم بمثل انهار الدم. فانهار الدم سواء - 00:01:20

تباشرته او وكيلك الذي في الدولة الاخرى ما في بأس ان شاء الله. وقد ذكر بعض مشايخنا انه يجوز ارسال الاضاحي الى خارج البلد. لكن هذا الفتوى هذه الفتوى مرجوحة. والذي عليه جماهير العلماء - 00:01:40

من الائمة الاربعة وغيرهم وهو فتوى شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله وغيره من المشايخ منهم الشيخ الالباني رحمه الله انه يجوز ارسال الاضاحي الى خارج البلد للحاجة - 00:02:00